

معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته

في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

بناء على ما ورد بلائحة حوكمة الشركات المحدثة وما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وغيرها من أنظمة ولوائح وتعاميم ذات صلة ووفقاً لأفضل الممارسات، فيما يلي **معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله:**

- 1- ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، مثل اشتراك عضو مجلس إدارة البنك في عضوية مجلس بنك آخر بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وما في حكم ذلك.
- 2- ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على مجموعة البنك أو يستحيل/ يصعب إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.
- 3- أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق صالح البنك ومستثمريه وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد النظامية، أو القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.
- 4- مع مراعاة ما ورد أعلاه إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
 - أ) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، على أن يثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - ب) عدم المشاركة في التصويت على أي قرار/توصية تصدر بشأن مشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة البنك، في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - ج) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته

في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

(د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للبنك يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

5- الأحكام والأثار المترتبة على رفض منح الترخيص بالأعمال المنافسة لعضو مجلس الإدارة:

يترتب على رفض الجمعية العامة الترخيص الممنوح بالسماح بالأعمال المنافسة؛ أن يتخذ العضو أحد الخيارين التاليين:

(أ) العدول عن الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

(ب) تقديم العضو استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت -بنهاية هذه المهلة- عضويته منتهية.

6- في حال منافسة عضو المجلس لأحد نشاطات البنك أو المتاجرة فيها -بدون ترخيص من الجمعية العامة العادية يحق للبنك أن يطالبه أمام الجهات القضائية بالتعويض المناسب.

والله الموفق